



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ وليد شعبان تمام بتاريخ: ١/ ١٠/ ٢٠١٨م

المقيد برقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٨م المتضمن:

هل يجوز وضع وقت محدد لكل صلاة بين الأذان والإقامة؛ كأن يجعل بين أذان وإقامة الفجر ثلاثون دقيقة، والظهر والعصر والعشاء عشرون دقيقة، والمغرب عشر دقائق؟

الجـــــــــواب:

الأذان شرعًا: هو قول مخصوص يُعلَم به دخول وقت الصلاة المفروضة، والإقامة: هي القول المخصوص الذي يقيم إلى الصلاة، وكل من الأذان والإقامة مشروع بالإجماع. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٧، ط. دار الكتب العلمية]

والثابت من النصوص الشرعية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل وقتًا بينيًّا فاصلا بين الأذان والإقامة؛ فروى البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

والضابط في ذلك: أن تكون المدة المتروكة كافية لتهيؤ الناس للصلاة واجتماعهم لأداء الصلاة؛ فالمقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤوا للصلاة بالطهارة فيحضروا للمسجد، وبالوصل بين الأذان والإقامة بلا مدة بينية ينتفي هذا المقصود، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين، وقد ورد ما يدل على ذلك فيما رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

وقد حاول بعض الفقهاء أن يحدد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة؛ فنُقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين؛ يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر.

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" [١/ ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية] معقبًا: "وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب"اهـ.

والأمر كذلك، وهو ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة؛ فجاء في "أسنى المطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري من كتب الشافعية [١/ ١٣٠، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "(ويفصل) المؤذن مع الإمام بين الأذان والإقامة (بقدر اجتماع الناس) في مكان الصلاة، (و) بقدر (أداء السنة) التي قبل الفريضة إن كان قبلها سنة، (و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة لطيفة) أو نحوها؛ كقعود لطيف؛ لضيق وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضًا"اهـ.

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي من كتب الحنابلة [١/ ٢٤٣، ط. دار الكتب العلمية]: "(ويُسَن أن يؤخر الإقامة) بعد الأذان (بقدر) ما يفرغ الإنسان من (حاجته)؛ أي: بوله وغائطه (و) بقدر (وضوئه، وصلاة ركعتين؛ وليفرغ الآكل من أكله ونحوه...و) يسن (في المغرب)؛ أي: إذا أذن لها أن (يجلس قبلها)؛ أي: الإقامة (جلسة خفيفة)؛...لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك، كما يستحب تأخيرها في غيرها، (وكذا كل صلاة

يسن تعجيلها)، وقيده في المحرر وغيره (بقدر ركعتين) قال بعضهم: خفيفتين. وقيل: والوضوء، (ثم يقيم) قال في الإنصاف: والأول –أي: الجلوس جلسة خفيفة– هو المذهب"اهـ.

ويدل على أن الأمر تقديري: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يصلي العشاء فإذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر؛ وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجعل التعجيل والتأخير في الإقامة دائرًا مع كثرة الناس وقلتهم.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" [٤/ ٢٧٠، ط. مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة]: "هذا الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الإمام العشاء الآخرة مراعاة حال المأمومين المصلين في المسجد، فإن اجتمعوا في أول الوقت فالأفضل أن يصلي بهم في أول الوقت، وإن تأخروا فالأفضل أن يؤخر الصلاة حتى يجتمعوا؛ لما في ذلك من حصول فضل كثرة الجماعة، ولئلا يفوت صلاة الجماعة لكثير من المصلين"اهـ.

وأما رعاية هذا الأمر بمزيد من الضبط بتحديد الأوقات بين الأذان والإقامة بدقائق محددة لكل صلاة بما تتحقق به المصلحة العامة فهو من الأمور والإجراءات التي تساعد على التنظيم، والقاعدة الشرعية: أن الوسائل لها حكم المقاصد، بل هو الأفضل الآن؛ من حيث إن المساجد قد كثرت ولم تعد مختصة بمن حولها.

وقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أَحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»؛ فأفاد هذا الحديث أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين؛ بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين؛ بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

وحديث بلال السابق أصل صالح لذلك؛ ففيه إشارة إلى جواز التأقيت بمدة محددة؛ حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الأذان والإقامة من الوقت معلقًا على أمور يمكن احتساب متوسط الوقت فيها للإنسان العادي في الظروف الطبيعية.

وقد قال الإمام أبو شامة المقدسي في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" [ص٢٣، ط. دار الهدى بالقاهرة]: "البدع الحسنة مُتَّفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثَّواب لمن حسنت نِيَّته فِيهَا، وهي: كل مُبْتَدع مُوافق لقواعد الشريعة غير مُخَالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي؛ وذلك نحو: بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى"اهـ.

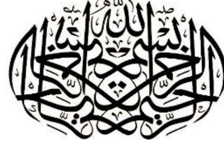
وعليه: فإن وضع وقت محدد لكل صلاة بين الأذان والإقامة لا حرج فيه شرعًا، والأصل أن ذلك مرده للجهات المسؤولة كوزارة الأوقاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

٣/ ١٠/ ٢٠١٨م





جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ صحبة للسياحة بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠١٣م

المقيد برقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

ما مدى مشروعية تقسيط الرحلات السياحية بصفةٍ عامةٍ ورحلات الحج والعمرة بصفةٍ خاصة؟

الجـــــــــواب:

مِن المُقرَّر شرعًا أنه يَصحُّ بيعُ الأعيان بثمنٍ حالٍّ وبثمنٍ مُؤجَّلٍ إلى أجلٍ معلوم، والزيادة في الثمن نظيرَ الأجلِ المعلومِ جائزةٌ شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها مِن قبيل المُرابَحَة، وهي نوعٌ مِن أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مُقابَلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقةً إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجْلِه إذا ذُكِر الأجلُ المعلومُ في مقابَلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولِعَدَمِ وُجُودِ مُوجِبٍ لِلمَنْع، ولِحاجَةِ الناسِ الماسَّةِ إليه بائعينَ كانوا أو مُشتَرِين. ولا يُعَدُّ ذلك مِن قَبِيل الرِّبا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا تَوَسَّطَت السِّلعةُ فَلَا رِبا، والخدمات التي يُتَعاقَدُ عليها هي في حُكم السِّلعة.

ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٥/٢٥١، ط. دار إحياء التراث العربي): [والمنافع بِمَنْزِلَة الأعيان؛ لأنه يَصِحُّ تَمليكُها في حال الحياة وبعد الموت, وتُضمَن باليد والإتلاف, ويكونُ عِوضُها عَينًا ودَينًا، وإنما اختصَّت بِاسْمٍ كما اختصَّ بعضُ البيوع بِاسمٍ؛ كالصَّرْف والسَّلَم] اهـ.

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

وقال الفقيه ابن حَجَر الهَيتَمي الشافعي في "فتاويه" (٣/٩٣، ط. المكتبة الإسلامية): [المنافع كالأعيان؛ فالقِيمة فيها ذاتيَّةٌ؛ وُجِد راغِبٌ بالفعل أم لا] اهـ.

ورحلات الحج والعمرة وكذلك السياحية المُنَظَّمةُ بالشكل القائم حاليًّا والذي تكون فيه تكاليفُها: مِن انتِقالاتٍ وإقامةٍ ورسومِ موانئ وأشباه ذلك مُحدَّدةً سلفًا ويَتِمُّ الاتفاقُ فيها بوضوحٍ بين الطرفين: الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ والحاجّ أو المعتمرِ أو المنتفعِ بوجهٍ عامٍّ مِن جهةٍ أخرى لا تَعْدُو أن تكونَ نوعًا مِن الخدمات التي يكون التعاقُدُ عليها مِن قبيل التعاقُدِ على المنافع أو المنافع والأعيان معًا، وهذا جائزٌ شرعًا.

وتأخذ هذه الخدماتُ حُكمَ السِّلعةِ في إمكان التعاقُدِ عليها بثَمَنٍ حالٍّ أو مُقَسَّط، بمُقَدَّمٍ أو بغير مُقدَّم، وبزيادةٍ في السِّعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز عندئذٍ دخولُ جهةٍ ثالثةٍ أو أكثر للتمويل أو الوكالة أو السَّمْسَرَة، ودفعُ الجِهةِ المُمَوِّلة للمال حالًّا وتحصيلُه مِن المُستفيد مِن الرحلة؛ سواء كانت حجًّا أو عمرةً أو غيرِ ذلك، بزيادةٍ في الثمن مُقابِلَ الأجلِ لا مانع مِنْه شرعًا؛ لِتَوَسُّطِ الخدماتِ المعلومةِ قَدْرًا ووَقْتًا القائمةِ مَقامَ السِّلعة حِينئذٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أحمد محمد عبد الحق.

والمقيد بتاريخ: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٠م ورقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠م

المتضمن: بعض ضباط الشرطة يسافرون أحيانًا مع بعثة حج وزارة الداخلية لخدمة الحجيج ويحجون معهم كذلك، وفي أثناء وجودهم بمنى يحدث أن يتخلف أناس من الحجيج في الفندق بمكة لظروف السن والكِبَر أو المرض أو غير ذلك، فلا يمكن لجميع السادة الضباط المشار إليهم أن يوجد في منى، بل يرجع بعضهم إلى الفندق بعد رمية العقبة الكبرى؛ ليكون في صحبة الراجعين من أصحاب الأعذار وخدمتهم، فالسؤال: هل يجوز لهؤلاء الراجعين أن يوكلوا بعض زملائهم الباقين في منى في الرمي عنهم باقي الأيام؟

الجـــــــــــواب:

رمي الجمرات مِن واجبات الحج، وهي نوعان: جمرة العقبة الكبرى، ورمي الجمرات أيام التشريق؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعَلّي لا أحج بعد حجتي هذه».

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد؛ وذلك لما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت"، وينتهي وقت الأداء في الرمي مطلقًا بمغيب شمس آخر أيام التشريق؛ لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وسيأتي تقريره.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" [٢/ ١١٩، ط. دار الحديث]: "وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد"اهـ.

والأصل أن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم: ٣٩]، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع.

ومما استثني في ذلك: الحج، فهو قابل للنيابة عن الغير إذا كان صاحب عذر؛ وقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

وكذلك أعمال الحج، ومنها الرمي؛ فالأصل أن الحاج هو الذي يباشر الرمي بنفسه ما دام قادرًا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[البقرة: ١٩٦]، ولكنه يجوز للعاجز عن الرمي -لنحو مرض أو كبر سنٍ أو حبسٍ- توكيلُ غيره في الرمي عنه، مع استحباب حضور العاجز أثناء الرمي، ومناولة الحصى للرامي، إلا أنه لا حرج في عدم حضور العاجز عن الرمي مع الوكيل عند الرمي وبقاءه في خيمته؛ ما دام في ذلك مشقة، ولا دم على الحاج المعذور بالتوكيل في الرمي، والسبب في الجواز أن وقته مضيق، وربما فات قبل أن يرمي [انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٨، ط. مصطفى الحلبي]، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، والاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه العاجز.

وقد روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم"، والظاهر من هذا الحديث أن السبب هو العجز، فيطرد الحكم في كل عاجز حقيقة أو حكمًا.

ولأنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج، فجوازها في أبعاضه أولى، قال النووي في "المجموع" [٨/ ٢٢٠، ط. المنيرية]: "استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس

على الاستنابة في أصل الحج. قالوا: والرمي أولى بالجواز"اهـ [وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٢٠٤، ط. دار الكتب العلمية].

ومن جملة الأعذار المبيحة للإنابة الرجوع الاضطراري لبعض الضباط المكلفين برعاية الحجيج في حملة الداخلية إلى الفندق بعد رمية العقبة الكبرى؛ ليكونوا في صحبة الراجعين من أصحاب الأعذار وخدمتهم؛ لتحقق العجز الحكمي فيهم.

وهذا هو ما يمكن استفادته من كلام الفقهاء:

قال الإمام الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق" [٢/ ٣٨، ط. ط. الأميرية]: "الاستنابة في باب الحج جائزةٌ في الإحرام، وكذا في الأفعال، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الاستنابة ثابتةٌ دلالةً؛ لأن عقد الرِّفْقَةِ والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الإحرام وفعل المناسك استعانةً بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والثابت دلالةً كالثابت نصًّا؛ كشرب ماء السقاية، وكمن أوضع لحمًا في قدرٍ ووضعها على الكَانُونِ وطبخه إنسانٌ لا يجب عليه الضمان؛ لأنه مأذونٌ له دلالةً؛ ولأن الأركان -كالوقوف- والواجبات -كرمي الجمار- جاز بفعل غيره به إذا عجز"اهـ بتصرف.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" [٨/ ٢٤٤]: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرضٍ أو حبسٍ ونحوهما يستنيب من يرمي عنه...وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره...وسواء استناب بأجرةٍ أو بغيرها، وسواء استناب رجلًا أو امرأةً.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر العاجز، ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي.

قال أصحابنا في الطريقتين: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه، سواء كان محبوسًا بحقٍ أو بغيره، وهذا متفق عليه، وعللوه بأنه عاجزٌ"اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" [٣/ ٢٥٦، ٢٥٧، ط. دار إحياء التراث العربي]: "إذا كان الرجل مريضًا أو محبوسًا أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: إذا رمي عنه الجمار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه. قلت: فإن ضعف عن

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢

ذلك، أيكون في رحله ويرمي عنه؟ قال: نعم. قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي"اهـ.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى موافقة جمهور الفقهاء في جواز الإنابة والتوكيل في الرمي للعاجز، إلا أنهم زادوا عليهم بأن قالوا بوجوب الدم على الحاج، فالإنابة ترفع الإثم عنه، لكنها لا ترفع الحكم بوجوب الدم؛ لعدم الرمي بنفسه، إلا إذا زال العذر قبل اليوم الرابع ورمى الحاج عن نفسه فإنه يسقط عنه الدم؛ قال سيدي أبو البركات الدردير المالكي في "الشرح الكبير" [٢/ ٤٨، ط. دار الفكر]: "(ويستنيب) العاجز من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة: سقوط الإثم، (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه، (ويكبر) لكل حصاة، كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو، (وأعاد) الرمي (إن صح قبل الفوات) الحاصل (بالغروب من) اليوم (الرابع)، فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم، وبعده فالدم"اهـ.

على أنه ينبغي أن يُعلَم أن أيام منى كاليوم الواحد -كما سبق-، فيجوز جمع الرميات كلها لليوم الأخير، ويرميها الحاج بنفسه، وهذا مقدم على إنابته لغيره مطلقًا.

وأما أن أيام منى بلياليها كوقت واحد فمن رمى عن يوم منها في يوم لاحق آخر منها أجزأه ولا شيء عليه، فيدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يومًا، ويَدَعوا يومًا.

وفي لفظ آخر عند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر».

قال الإمام مالك رضي الله عنه في "الموطأ" [ص٤٠٩، ط. دار إحياء التراث العربي]: "تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا"اهـ.

ووجه الدلالة من الحديث على أن أيام التشريق كاليوم الواحد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص للرعاء في تأخير رمي يوم إلى اليوم الذي بعده دل ذلك على أن اليوم الثاني

وقت لرمي اليوم الأول؛ لأنه لو فات وقته لفات بفوات وقته؛ لإجماع العلماء على أنه لا يقضي في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الذي هو خامس يوم النحر فما بعده، ورمي الجمار عبادة مؤقتة بالإجماع، فإذْن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في وقت ما دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة الموقتة؛ لأنه لا جائز أن تكون هذه العبادة مؤقتة بوقت معين ينتهي بالإجماع في وقت معروف ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها، وإذا تقرر أن الوقت الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعل العبادة المؤقتة فيه أنه من وقتها، عُلِم أنها أداء لا قضاء، والأداء في اصطلاح أهل الأصول هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت [انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٢، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة]، ولكن لا يؤخَّر يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري.
[راجع: أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ٤٦٨- ٤٧٠، ط. دار الفكر]

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة:

أما الشافعية: فقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" [١/ ٤٩٦، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار"اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" [٤/ ١٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي]: "أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم، ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك؛ حتى يجزئ رمي يومه عن يومه، ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه؛ لأنه لم يقصد غير النسك"اهـ.

وأما الحنابلة:

فقال ابن قدامة في "المقنع": "وإن أخر الرمي كله أي مع رمي يوم النحر ورماه في آخر أيام التشريق : أجزأ"اهـ، قال المرداوي في "الإنصاف" [٤/ ٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي] معلقًا على الجملة الفائتة: "بلا نزاع، ويكون أداء على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقاله القاضي، واقتصر عليه في المغني والشرح"اهـ.

وجاء في "الإقناع" للحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي [٢/ ٥١٠، ط. دار الكتب العلمية]: "(وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر)؛ بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر،

ورمى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداؤه؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد)؛ لأنها كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركًا للأفضل)؛ وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة (ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوائت من الصلاة (وكذا لو أخر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد قبل مضي أيام التشريق فإنه يكون أداء لما سبق"اهـ.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمصاحبين للحجيج من الضباط ونحوهم الذين يحجون كذلك، ويضطرون إلى الرجوع للفنادق من منى مع الحجيج المعذورين لخدمتهم ورعايتهم أن ينيبوا غيرهم في الرمي عنهم، ولا شيء عليهم بذلك، ومن يتمكن منهم من جمع الرميات كلها في اليوم الأخير، فإنه يؤخرها ويرميها ولا ينيب، ولا شيء عليه كذلك حينئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٤/ ٢/ ٢٠٢٠م



﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد رشدي حسانين

والمقيد بتاريخ: ١٠/ ٦/ ٢٠١٩م ورقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٩م

المتضمن:

بعض الناس عندها مشكلات في عملية الإخراج؛ بحيث إنهم لا يكادون يستطيعون القيام بها إلا باستعمال الحقنة الشرجية، فهل قيام الصائم بهذا الفعل له أثر على صحة صومه؟

الجــــــــــــواب:

الصيام ركن عظيم من أركان الدين وفرض من فروضه الأكيدة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وقد تكلم الفقهاء عند تعرضهم لأحكام الصيام عن مفسداته، فاتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، ومن الأمور التي تعرضوا لها: الحقنة، والحقنة إذا ذكرت في

كلامهم فلا يراد منها إلا خصوص الحقنة الشرجية، ولا يراد بها ما قد يفهم من الكلمة الآن مما يصدق على الإبرة الوريدية أو العضلية المعروفة.

قال الإمام الحدادي الحنفي في "الجوهرة النيرة" [١/ ١٤١، ط. المطبعة الخيرية]: "احتقن -بفتح التاء والقاف-: وهو صب الدواء في الدبر"اهـ.

وقال الإمام الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل [٢/ ٢٤٩، ط. دار الفكر]: "والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ، أو داء في الأمعاء، يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة، فيصل الدواء للأمعاء"اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "الإقناع" [١/ ٢٣٧، ط. دار الفكر]: "(الحقنة): -وهي بضم المهملة- إدخال دواء أو نحوه في الدبر"اهـ.

ويقول الإمام البعلي الحنبلي في "المطلع على ألفاظ المقنع" [ص١٨٤، ط. مكتبة السوادي للتوزيع]: "والحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل؛ أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر"اهـ.

وقد بين الفقهاء حكم هذه الحقنة فيما يتعلق بالصوم؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى فساد الصوم بها، ونقله المتولي من الشافعية عن عامة العلماء كما في "المجموع" للنووي [٦/ ٣٤٦، ط. المنيرية]

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" [٢/ ٩٣، ط. دار الكتب العلمية]: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية؛ كالأنف، والأذن، والدبر؛ بأن استعط، أو احتقن، أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ، فسد صومه"اهـ.

وجاء في مختصر خليل وشرحه للخرشي [٢/ ٢٤٩]: "(وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق)؛ أي: وصحته -أي: الصوم- بترك إيصال متحلل، وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل، غير ما بين الأسنان أو غير متحلل -كَدِرْهم- من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي، وقوله: (لمعدة) متعلق بقوله: (وإيصال)؛ أي: وإيصال متحلل أو غيره لمعدته، والباء في بحقنة للسببية، وفي (مائع) بمعنى: من، والتقدير: وإيصال متحلل لمعدته، وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة، بسبب حقنة

من دبر، أو فرج امرأة، لا إحليل من مائع، فإن فعل شيئا من ذلك: فالمشهور وجوب القضاء"اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب" [١/ ٤١٥، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "(و) يفطر (بالحقنة) وهي الأدوية المعروفة؛ أي: بوصولها الجوف"اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات" [١/ ٤٨١، ط. عالم الكتب]: "(مَن) أي: صائم (أكل أو شرب أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه –وفي "الكافي": إلى خياشيمه– فسد صومه، (أو احتقن، أو داوى الجائفة فوصل) الدواء (إلى جوفه) فسد صومه نصًّا"اهـ.

والحجة فيما ذهب إليه الجمهور من الحكم بفساد الصوم بالحقنة الشرجية أنها توصل مائعًا إلى الجوف من منفذ مفتوح، وما يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح يحصل به الفطر؛ وذلك لما رواه أبو داود والترمذي عن لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الصائم من المبالغة في الاستنشاق مع ما فيه من كمال السنة؛ وذلك للتحفظ من أن يصل الماء إلى جوف المتوضئ عند المبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

والحاصل أن الحقنة الشرجية تُفسد الصوم؛ لأنها تدخل مائعًا إلى الجوف باختيار الإنسان من منفذ مفتوح، فأشبه الأكل والشرب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحقنة الشرجية لا تفسد الصوم، وهذا هو رأي الحسن بن صالح، وداود الظاهري، والقاضي حسين من الشافعية [انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٣٥، ٣٤٦]، وكذلك الشيخ ابن تيمية الحنبلي [انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ط. مجمع الملك فهد].

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

وعليه فإن الحقنة الشرجية تعتبر مفطرة للصائم على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعلى من يصعب عليه القيام بعملية الإخراج إلا بها أن يحاول تنظيم مواعيد ذلك بحيث يتعود أن يكون وقته فيما بعد المغرب إن أمكن، وإلا فإن تعذر عليه ذلك أو اضطر إليه فله رخصة في تقليد الرأي المجيز الذي لا يرى بطلان الصوم بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

١١/ ٦/ ٢٠١٩م





جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد رشدي حسانين

والمقيد بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ٢٠١٩م ورقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٩م

المتضمن: ما حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد؟

الجــــــــــواب:

زكاة الفطر شُرعت للرفق بالفقراء، وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ فيه المسلمون بقدوم العيد، ولتكون طُهْرَةً لمن اقترف في صومه شيئًا من اللغو أو الرَّفث؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصدقات" [أخرجه أبو داود وابن ماجه].

وزكاة الفطر واجبة بالسنة والإجماع، والأصل في وجوبها: أحاديث؛ منها: ما رواه الشيخان -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك"، وفي لفظ مسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين".

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

وقال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" [٣/ ٦١، ط. مكتبة مكة الثقافية]: "وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض"اهـ.

وقيل: إن مشروعيتها ثبتت أيضًا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى: ١٤، ١٥]؛ أي تَطَهَّر بأداء زكاة الفطر، وصلى صلاة العيد بعدها [انظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠١، ط. دار المعرفة].

وزكاة الفطر لها وقتان: وقت وجوب تتعلق فيه بذمة المكلف، ووقت أداء يجوز له أن يخرجها فيه، حتى وإن لم تتعلق بذمته.

أما وقت الوجوب: فالمختار أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، كما هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشيخ الدردير المالكي في "الشرح الكبير" [١/ ٥٠٥، ط. دار الفكر]: "(وهل تجب زكاة الفطر (بأول ليلة العيد)، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يمتد بعده على المشهور (أو بفجره) أي فجر يوم العيد (خلاف)، ولا يمتد على القولين"اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين" [١/ ٣٠٣، ط. دار الكتب العلمية]: "وفي وقت وجوبها -أي زكاة الفطر- أقوال: أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد"اهـ.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" [٣/ ١٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي]: "(وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر) هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وعليه أكثر الأصحاب"اهـ.

ويدل على ذلك أنها قد أضيفت في الحديث إلى الفطر من رمضان كما في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- السابقة في صحيح مسلم، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد. [انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٣، ط. دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٤١، ط. عالم الكتب]

وأما وقت الأداء: فلا مانع شرعًا من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة

المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. [انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٣]

وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية؛ قال الإمام الميرغيناني الحنفي في "الهداية" [١/ ١١٥، ط. دار إحياء التراث العربي]: "(والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج قبل أن يخرج للمصلى، ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم، (فإن قدموها على يوم الفطر جاز)؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل في العشر الأخير"اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في "شرح منهج الطلاب" [٢/ ٦٠، ط. مطبعة الحلبي]: "(و) صح تعجيلها (لفطرة في رمضان) ولو في أوله؛ لأنها تجب بالفطرة من رمضان فهو سبب آخر لها، أما قبله فلا يصح؛ لأنه تقديم على السببين"اهـ.

وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيومين [ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير ١/ ٦٧٧، ط. دار المعارف، وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٥٢، ط. دار الكتب العلمية].

والأفضل هو تقديمها قبل صلاة العيد، وإن كان وقت الجواز يمتد إلى مغرب يوم العيد، ويحرم تأخيرها عنه، ويجب قضاؤها حينئذ، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في "الرسالة" لابن أبي زيد وشرحها "كفاية الطالب الرباني" لأبي الحسن من كتب المالكية [١/ ٥١٤، ط. دار الفكر]: "(ويستحب إخراجها) أي: زكاة الفطر (إذا طلع الفجر من يوم الفطر)...ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم"اهـ.

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" [٢/ ١١٢]: "ويُكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يومه؛ أي: العيد، بلا عذر؛ كغيبة ماله، أو المستحقين؛ لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى؛ لخروج الوقت"اهـ.

وجاء في "الإقناع" للحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي من كتب الحنابلة [٢/ ٢٥٢]: "(وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر، فإن أخرها عنه أثم)؛ لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، (وعليه القضاء)؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت؛ كالصلاة

(والأفضل : إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة)...؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر"اهـ.

أما أفضلية تقديمها على صلاة العيد؛ فلما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما جواز إخراجها إلى نهاية يوم العيد؛ فلما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام"؛ واليوم صادق على جميع النهار.

وما رواه الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَغنُوهُم –يعني المساكين– عن طواف هذا اليوم».

وأما حرمة تأخيرها عن يوم العيد؛ فلتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، والزكاة قد شرعت في الأصل؛ لإغناء الفقراء في هذا اليوم، ولإطعامهم، ولدفع حاجتهم، ولكفايتهم وإدخال السرور عليهم، ولعدم إعوازهم للسؤال، فتأخير الإخراج عن يوم العيد فيه مخالفة للمعنى المقصود.

وأما وجوب قضائها؛ فلأن زكاة الفطر حق مالي وجب في ذمة المكلف، فلا يسقط هذا الحق بفوات وقته؛ قياسًا على الدين.

وأما فقهاء الحنفية فيرون أنه إن فات إخراجها في يوم العيد، فتخرج بعده، وتكون أداء؛ لأنها تجب وجوبًا موسعًا؛ لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتقدر وقت الأداء فيها.

قال في "مجمع الأنهر" [١/ ٢٢٨، ط. دار إحياء التراث العربي]: "(ولا تسقط) صدقة الفطر (بالتأخير)، ولا يكره التأخير وإن طال، وكان مؤديًا لا قاضيًا، لكن فيه إساءة"اهـ.

وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصدقات"، فليس دالا على أن إخراج الزكاة بعد صلاة العيد في يومه يكون غير جائز وفي غير وقته؛ فإنه قد تكرر في الحديث لفظ الأداء مرتين، الأولى: في الأداء قبل الصلاة، والثانية: في الأداء بعد الصلاة، وهذا يرفع الإشكال الوارد على القول بأن إخراجها بعد الصلاة يعتبر قضاءً، فمرجع الضمير في قوله: "أداها" في المرتين يعود على زكاة الفطر، وهذا

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

يفيد إثبات وصف الأداء على إخراجها بعد الصلاة، غير أنه نقص ثوابها فصارت كغيرها من الصدقات، كما أنه يحتمل أن يكون من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما واستنباطه، فرواية السنن ليس فيها تصريح بالرفع. [ينظر: "فتح القدير" للكمال بن الهمام، ٢/ ٣٠٠، ط. دار الفكر].

ومما سبق يعلم أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأنه لا مانع شرعًا من تعجيلها من أول دخول رمضان، وأنه لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، وأن الأفضل هو تقديمها قبل صلاة العيد، وأن وقت الجواز يمتد إلى مغرب يوم العيد، ويحرم تأخيرها عنه، ويجب قضاؤها حينئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أحمد محمود علي بتاريخ: ١٠/٩/٢٠٠٩م المقيد برقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم ترك المبيت بمِنى للضَعَفة والمرضى والنساء من الحجاج، وما حكم توكيل هؤلاء لغيرهم في الرمي عنهم؟

الجـــــــــواب:

المحافظة على النفس من المقاصد المهمة للشريعة كما هو معلوم. وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن من المقرر في قواعد الفقه أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تعارض بين المصالح وُفِّق بينها، وإلا قدم أعلاها على حساب أدناها.

ونفس المؤمن تتوق دائما إلى أداء فريضة الحج، إلا أن الله قد جعل ذلك لمن استطاع إليه سبيلا، كما جعل الإحصار عذرا في ترك تكملة أداء الناسك.

والمحافظة على أرواح الحجيج واجب شرعي؛ فعلى الجميع أن يعملوا على المحافظة عليها؛ لعظم حرمتها. وعن ابن عباس قال: لَمّا نَظَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة قال: «مَرحَبًا بكَ مِن بَيتٍ، ما أَعظَمَكَ وأَعظَمَ حُرمَتَكَ، ولَلمؤمنُ أَعظَمُ عندَ اللهِ حُرمةً منكَ» رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وفي هذه الأيام تزداد الحاجة إلى التيسير على الناس في فتاوي الحج وأحكامه؛ فإن من الحكمة مراعاة أحوال الناس في أدائهم لمناسكهم الحج بحيث نجنب الحجيج ما قد يصيبهم من أمراض

وأوبئة، حتى يعودوا إلى أهلهم سالمين غانمين إن شاء الله تعالى، خاصة في الأماكن التي يكثر فيها التجمع، والتي جعل الله فيها سعة لعباده.

والمبيت بمنى لياليَ التشريق مختلف فيه بين العلماء: فالجمهور من الشافعية الحنابلة والمالكية على أنه واجب، والحنفية على أنه سنة، ووافقهم في ذلك بعض أقوال في المذاهب الأربعة وإن كانت غير معتمدة عندهم.

قال الفقيه داماد الحنفي في "مجمع الأنهر" (١/٢٨٢، ط. دار إحياء التراث العربي): [يكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى، ولو بات في غيره من غير عذر لا شيء عليه عندنا] اهـ.

وقال العلاّمة الميرغناني الحنفي في "الهداية" (٢/٥٠١، ٥٠٢ –مع الهداية للبابرتي– ط. دار الفكر): [ويُكرَه أن لا يَبِيتَ بمنى لياليَ الرمي؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بمنى، وعمر رضي الله عنه كان يُؤَدِّبُ على ترك المُقام بها. ولو بات في غيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن مِن أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر] اهـ.

والقول بسنية المبيت في منى قول للإمام الشافعي؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٨/٢٢٢ –مع المجموع– ط. المنيرية) في تعليله: [لأنه مبيت؛ فلم يجب، كالمبيت ليلةَ عرفة] اهـ.

ونقل العلاّمة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٤/٦٠، ط. دار إحياء التراث العربي) قولاً عن الإمام أحمد أيضًا أنه سنة.

ومما يقوي القول بالسنية أيضًا أن يقال: إن المبيت شُرِعَ لمعنى معقول، وهو الرفق بالحاج؛ بجعله أقرب لمكان الرمي، فهو مشروع لغيره، لا لذاته، وما كان كذلك فالشأن فيه ألا يكون واجبًا، وهذا هو المختار في الفتوى، بالنظر إلى ما يَعترِي الحجيجَ مِن تعب شديد وضيق مكان وخَوف مرض.

وإذا قلنا بالسنية لا الوجوب فمَن ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعًا فمِن العلماء مَن قال إنه يسن له أن يجبره بدم ولا يجب، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام، وهذا هو ما يستتبع القول الآخر للإمام الشافعي بسنية المبيت بمنى.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/٢٢٣): [فإن قلنا: المبيت واجب كان الدم واجبًا, وإن قلنا سنة فسنة] اهـ.

وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وقال الإمام أحمد: [لا شيء عليه، وقد أساء] اهـ. (المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٢).

وحتى على قول الجمهور أن المبيت بمنى واجب فإنهم يرخصون لِمَن كان ذا عذر شرعي بترك المبيت ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة ولا يلزمه شيء أيضًا، ولا شك أن الخوف من المرض من جملة الأعذار الشرعية المرعية.

قال الإمام النووي في "منسكه" (ص٣٩٩-٤٠٢ -مع حاشية العلامة الهيتمي- ط. دار الحديث ببيروت): [أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه، والعذر أقسام:.. الثالث: مَن له عذر بسبب آخر؛ كمن.. يخاف على نفسه أو مال معه.. فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٢/٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية): [ويُعذَر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائفٌ على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه؛ كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده؛ لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية, وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٥/٢٥٧): [وأهل الأعذار من غير الرعاء؛ كالمرضى, ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم, أو نقول: نص عليه لمعنى وجد في غيرهم, فوجب إلحاقه بهم] اهـ.

وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في ترك المبيت في منى، فروى الإمام مالك في موطئه عن عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَرْخَصَ لرِعاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتةِ خارِجِينَ عن مِنًى يَرمُون يومَ النَّحرِ ثُم يَرمُون الغَدَ ومِن بعدِ الغَدِ ليَومَين ثم يَرمُون يومَ النَّفرِ.

وروى الشيخان عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: "استأذَنَ العَبّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَبِيتَ بمَكّةَ لياليَ مِنًى مِن أَجلِ سِقايَتِه، فأَذِنَ له".

ولا ينبغي الوقوف على النص الوارد هنا، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جمودًا محضًا، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/٥٧٩، ط. دار المعرفة): [وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم. فقيل: يختص الحكم بالعباس، وهو جمود. وقيل: يدخل معه آله. وقيل: قومه، وهم بنو هاشم. وقيل: كل من أحتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضًا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم مَن عَمَّمه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء

للشاربين. وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية] اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (١٧/٢٦٣، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب): [وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة، وهذه الرواية أشبه؛ لأنه خائف مضطر فرخص له] اهـ.

ومعلوم أن الالتزام بالمبيت وإلزام الحاج به مع أعمال الحج الأخرى يزيد من إجهاده وضعفه، ويجعل الجسم في أضعف حالاته، فإذا انضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام على المستوى العالمي من انتشار للأوبئة والأمراض الفتاكة التي يسهل انتقالها عبر التجمعات البشرية المزدحمة فإن جسم الإنسان يكون أكثر عرضة لالتقاط الأمراض والعدوى بها، ولا شك أن أشد الناس تضررًا بذلك وضعفًا على احتماله هم النساء والأطفال والمرضى والضعفاء؛ فناسب أن يأخذ هؤلاء حكم مَن رُخِّص لهم، خاصة أن المبيت ليس من أركان الحج عند جميع المذاهب المتبعة.

أما النيابة في رمي الجمار للضعفة والمرضى والنساء فهي جائزة، ودليل ذلك: أنه تجوز الاستنابة في الحج، فالاستنابة في الرمي جائزة من باب أولى؛ لأن الحج رمي وزيادة.

وهي رخصة لأهل الأعذار من المرضى ونحوهم ممن توجد فيه العلة، ولذا فقد ذكر كثير من الفقهاء أمورًا غير التي ورد بها النص إلحاقًا بهذه الفروع على الأصل، كمن خاف على نفسه أو ماله، أو كان يتعاهد مريضًا أو ما ينبغي تهيئته للحجيج، وكذا من خاف على ماله أو نفسه كما تقدم.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ٢١٩، ٢٢٠): [قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب مَن يرمي عنه] اهـ.

وقال: [إذا كان الرجل مريضًا أو محبوسًا أو له عذر, جاز أن يستنيب من يرمي عنه] اهـ.

ولذلك كله فإنه يجوز للضعفاء والمرضى والنساء تركُ المبيت بمنى، كما يجوز لهم أيضًا التوكيل في رمي الجمرات، ولا حرج عليهم ولا يلزمهم بذلك جبران.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى





جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد عبد العليم أحمد بتاريخ: ١٨/٥/٢٠١١م المقيد برقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١١م المتضمن:

السؤال عن حكم تكرار العمرة أكثر من مرة للمتمتع بعد التحلل من عمرته الأولى التي نوى بها التمتع بالعمرة إلى الحج؟

الجـــــــــــواب:

يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة مطلقا، بل الإكثار منها مستحب مطلقا، وهو مذهب السادة الحنفية والسادة الشافعية وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري والنووي، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم، ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه، وهو قول مطرف وابن المواز من المالكية، ويدخل في ذلك المتمتع بعد التحلل من عمرته الأولى التي نوى بها التمتع بالعمرة إلى الحج وقبل إحرامه بالحج، ولا تمنع العمرة إلا في صور محددة يأتي بيانها تفصيلا، إلا أنه ليس منها الصورة محل السؤال، فتدخل في مطلق الاستحباب قطعا، ومن ثَمَّ فمن فعل ذلك فقد أتى بأمر مستحب يثاب عليه عند الحنفية والشافعية والجمهور سلفا وخلفا.

وجواز العمرة مطلقا فيما عدا أيام الحج الخمسة: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق الثلاثة هو المروي عن السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ومقتضاه جواز تكرار اعتمار المتمتع وغيره فيما سوى هذه الأيام، ويجوز ذلك أيضا لكن مع الكراهة عند السادة المالكية الذين ذهبوا إلى كراهة تكرار العمرة في العام أكثر من مرة.

ومعنى التمتع عند الفقهاء أن يعتمر الرجل الذي ليس من أهل مكة، ويحل من عمرته في أشهر الحج ثُمّ يحج من عامه ولم يرجع إلى أُفقه، أو أُفق مثل أفقه بين الحج والعمرة، فمن حصل له ذلك فهو متمتع، وعليه شاة. وسمي تمتعا؛ لِأَنَّهُ يسْتَمْتع بالمحظورات إِذا تحلل عَن الْعمرَة إِلَى أَن يحرم بِالْحَجِّ.

وقد نص الحنفية على استحباب تكرار العمرة، وأنه لا يكره الإكثار منها، وأنها جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام هي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، فيجوز عندهم تكرار العمرة للمتمتع وغيره فيما عدا هذه الأيام الخمسة، قال العلامة ابن عابدين الحنفي في "رد المحتار" (٢/ ٥٨٥ ط. دار الفكر): "تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج، أفاده صاحب الهندية"، وقال أيضا (٢/ ٤٧٢): "لا يكره الإكثار منها خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور".

وفي كتاب "الهداية" من كتب السادة الحنفية رحمهم الله تعالى (١/ ١٧٨ ط. دار احياء التراث العربي) وشروحه ككتاب "العناية شرح الهداية" (٣/ ١٣٦-١٣٩ ط. دار الفكر)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٠ ط. دار الكتب العلمية)، فتح القدير (٣/ ١٣٧ ط. دار الفكر) أن: "(العمرة لا تفوت)؛ لأنها غير مؤقتة (وهي جائزة في جميع السنة) حتى لو أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج فقدم مكة يوم النحر يقضي عمرته، ولا دم عليه، والحاصل أن جميع السنة وقتها، ويدل على جوازها في أشهر الحج بلا كراهة ما روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه اعتمر في ذي القعدة أربع عمر إلا التي اعتمر مع حجته» (إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وأخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك؛ وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما: خمسة أيام: عرفة، يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت؛ ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له، وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه) يعني كراهة العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده (ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها) بالعمرة إن لم يؤدها في هذه الأيام كبناء الصلاة بعد دخول الوقت المكروه (لأن الكراهة لغيرها) أي لغير عين العمرة، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها (وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له) ومن تعظيم أمره أن يجعل له الوقت خاصة لا يكون فيه غيره، فإذا كانت الكراهة لمعنى في غيرها (فيصح الشروع فيها)".

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢

وعند الشافعية يجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار، ولا تمتنع العمرة عندهم إلا للمحرم بالحج حتى ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فلا ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت، وإذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة عندهم. وبناء عليه فيجوز للمتمتع عند الشافعية تكرار العمرة فيما عدا وقت الإحرام بالحج وحتى النفر الأول بعد الرمي في ثاني أيام التشريق.

قال الإمام العمراني الشافعي في "البيان" (٤/ ٦٣-٦٤ ط. دار المنهاج): "ويجوز أن يعتمر في السنة مرتين، وثلاثا، وأكثر، ويستحب الإكثار منها، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة. وبه قال النخعي، وابن سيرين".

وقال الإمام محيي الدين النووي في "المجموع شرح المهذب" (٧/ ١٤٧-١٥٠ باختصار ط. دار الفكر): "قال الشافعي والأصحاب: جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا... قال أصحابنا: وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب ... قال أصحابنا: ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت، قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شيء، فأما إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف، قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا: والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج. قال أبو محمد: ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في

حال جماعه المرأة فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه". ثم قال الإمام النووي: "فرع في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة: مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج ... والجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة".

وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٧٨ ط. الميمنية): "الأبد وقت للعمرة لكل أحد لا للحاج العاكف بمنى للرمي فيمتنع إحرامه بها، أما قبل تحلله فلامتناع إدخالها على الحج، ومنه يعلم امتناع إحرامه بها وإن لم يكن بمنى، وأما بعده فلاشتغاله بالرمي، والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها وفيه وقفة، ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما نص عليه في الأم وجزم به ... نعم إن تعجل في اليوم الثاني صح إحرامه بها وإن كان وقت الرمي باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم وقال في المجموع: لا خلاف فيه ... ولا يكره الإحرام بالعمرة في وقت من الأوقات التي يجوز الإحرام بها فيها بل يسن الإكثار منها ولا يكره في العام الواحد مرارا فقد «أعمر –صلى الله عليه وسلم – عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أي: بعد وفاته» وفي رواية ثلاث عُمَرٍ، واعتمر ابن عُمَرَ أعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي، والبيهقي".

وقال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٧٤): "(يحرم بالعمرة كل وقت)؛ لأن جميع السنة وقت لها، نعم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافًا لمن زعم تصوره، ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، والكلام فيما إذا استوى الزمن المصروف إليها وإليه".

وذهب المالكية إلى أن وقت العمرة جميع السنة إلا أيام منى مع نصهم على كراهة تكرار العمرة، وأنه لو أحرم بثانية انعقد إحرامه، بل نقل بعضهم الإجماع على انعقاده، قال الإمام ابن الحاجب المالكي في "جامع الأمهات" (ص ١٨٧ ط. اليمامة): "أما العمرة ففي جميع السنة إلا

في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن يتم رميه ويحل بالإفاضة فينعقد وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان". ووضَّح القولين العلامة الحطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢/ ٤٦٧-٤٦٨ ط. دار الفكر) فقال: "قولان: المشهور الكراهة، وهو مذهب المدونة، والشاذ لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز؛ لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد، وفعله ابن عمر وابن المنكدر، وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد ... وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا، وقال في المدونة: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا أراد الحج من عامه ذلك أم لا انتهى".

وجواز تكرار العمرة هو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، ففي مسائل الإمام إسحاق بن منصور الكوسج لهما (٥/ ٢٢٧١ ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): "قلت: يعتمر الرجل في الشهر كما شاء؟ قال (يعني الإمام أحمد): ما أمكنه، ليس لها وقت كوقت الحج. قال إسحاق (يعني ابن راهويه): كما قال، إلا أنه يعتمر في كل شهر أفضل؛ لكي يجمع الاختلاف، ويكون أمكن للحلق"، فاتفق الإمامان أحمد وابن راهويه -في هذه الرواية- على جواز العمرة ما يشاء المعتمر، ولا مانع من تكرارها، ولا شك أنه مقيد بالوقت الذي يمتنع فيه الإحرام بها للانشغال بأعمال الحج.

ويُستدل على جواز التكرار بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، ولم يفرق بين أن تكونا في سنة أو سنتين، هكذا استدل به الإمام العمراني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والبيهقي وغيره من فقهاء الشافعية، ولم يرتضه شيخ المذهب النووي في "المجموع" (١٤٩/٧ ط. دار الفكر) ذاهبا إلى أن دلالته في ذلك غير ظاهرة.

والظاهر أن الصواب معهم؛ لأن الإكثار من التوبة ومكفرات الذنوب مطلوب شرعا مطلقا فصح استدلالهم به، ويؤيد ذلك أيضا الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، فالتكرار والموالاة يدخلان في عموم الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة كما هو ظاهر. وقال الحافظ في "فتح الباري" (٥٩٨/٣) عند شرح حديث أبي هريرة، وبعد أن أشار إلى حديث ابن مسعود: "وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال: مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم

بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله؛ فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه؛ فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها قال بن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام".

ويستدل أيضا بما روي أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروي عن علي أنه كان يعتمر في كل يوم.

وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير. أخرج هذه الآثار الشافعي ثم البيهقي بأسانيدهما.

ولأن العمرة عبادة غير مؤقتة لا تتعين في السنة بوقت، فوجب أن تكون من جنس ما يفعل على التوالي والتكرار، كالصوم والصلاة.

ولأن العمرة إنما سميت عمرة؛ لأنها تفعل في جميع العمر. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في موضع عامر. وقيل: لأن العمرة هي القصد في اللغة، وفيها قصد.

ويستدل على جوازها في جميع السنة وأنه لا تكره في شيء منها –كما في "المجموع" (٧/ ١٤٩) –بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر؛ ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة؛ ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة، وأما القول بأنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها.

ثم قال الإمام النووي في "المجموع" (٧/ ١٤٩–١٥٠): "واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى» رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال الشافعي: وكانت عمرتها

في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة، وعن عائشة أيضا أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ثلاث عُمَر ، وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي بأسانيدهما".

وخالفهم الحنابلة فأجازوا تكرار العمرة ثم منعوا الموالاة بينها وادعوا نقل ذلك عن السلف، وليس بصحيح على إطلاقه؛ لأنهم أنفسهم نقلوا عن العديد من الصحابة والتابعين جواز التكرار، بل الذين نقلوا عنهم الجواز أكثر عددا ممن نقلوا عنه المنع، وتجويز التكرار ثم منع الموالاة تناقض وتحكم بلا دليل، وادعاءهم أن السلف منعوا الموالاة ممنوع ومردود، وممن ادعى هذه الدعوى الواسعة صاحبا "المغني" (٣/ ٢٢٠–٢٢١ ط. مكتبة القاهرة) والشرح الكبير (٣/٥٠٠–٥٠١ ط. دار الكتاب العربي) فقالا: "ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي. وكره العمرة في السنة مرتين الحسن، وابن سيرين، ومالك. وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله. ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما». متفق عليه، وقال علي –رضي الله عنه– في كل شهر مرة. وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. رواهما الشافعي في مسنده. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره. وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه. وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام.

وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر. وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار. وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء".

ودعوى عدم نقل الموالاة لا تصلح دليلا للمنع؛ لأنها لا تعني أكثر من عدم الدليل، وعدم الدليل ليس بدليل في المسألة لا نفيا ولا إثباتا، ومن القواعد العلمية المقررة أنه من المحال كون الفرع مع عدم الأصل وكون الاستدلال مع عدم الدليل، وأن عدم النقل ليس نقلا للعدم، ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقال ابن العربي المالكي في عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة في كتابه أحكام القرآن (٢/ ٢٨٦ ط. دار الكتب العلمية): "تحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل"، وعدم الدليل في مسألة مبق لها على البراءة الأصلية، والتحريم حكم زائد ناقل عن البراءة الأصلية يحتاج إلى دليل بخصوصه، فما بالك مع عموم الأدلة على الجواز بل والاستحباب على ما تقدم ذكره.

وادعاء أنه نقل عنهم إنكار ذلك ليس بصحيح، وأين هو ذلك المنقول، فهو كلام مرسل لم يقم قائله الدليل عليه، إلا من كلام طاوس فحسب، في مقابل العديد ممن نقل عنهم الجواز في صدر كلامه، وكل ذلك مسلك لا يرتضيه التحقيق العلمي الصحيح، فإنه متى جاز التكرار مطلقا اقتضى ذلك جواز الإكثار مطلقا والموالاة، ويحتاج الفرق بينهما إلى دليل ولا يوجد. كما أن المندوب –كما تقدم في كلام الحافظ– لم ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه في الأحاديث المتقدمة.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز بل يستحب للمتمتع قبل الإحرام بالحج ولكل من فرغ من النفر الأول بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق أن يعتمر ويكرر العمرة ويوالي بينها وأن ذلك هو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

١٤/٨/٢٠١١م

العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ سفارة بروناي دار السلام بجمهورية مصر العربية

بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م المقيد برقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٤م المتضمن:

السؤال عن التعامل مع الأشخاص الذين يتوفون بمرض الإيبولا، وهل يجب تغسيلهم في هذه الحالة رغم تصريحات منظمة الصحة العالمية بعدم تغسيل أجساد المرضى المتوفين بهذا المرض؛ لسهولة انتشار العدوى؟

الجـــــــــــــواب:

مرض الإيبولا (EVD) (Ebola virus disease) الذي كان يعرف من قبل باسم "حمى إيبولا النزفية" (EHF) (Ebola hemorrhagic fever) هو مرض خطير فتّاك، غالبًا ما يكون قاتلا.

وقد ظهر ذلك المرض أول مرة في سنة ١٩٧٦م في موضعين اثنين في إفريقيا في آن واحد؛ أحدهما كان في قرية تقع على مقربة من نهر "إيبولا" بالكونغو، ومنه اكتسب المرض اسمه فيما بعد.

والإصابة بذلك المرض تحدث عند التعامل المباشر مع سوائل جسم الإنسان المصاب به؛ كالدم وغيره من السوائل والإفرازات، أو ملامسة السطوح والثياب والأدوات الملوثة بالمرض؛ كشفرات الحلاقة، أو المعدات الطبية؛ كالإبر والمحاقن.

وتتراوح فترة حضانة المرض الممتدة من لحظة الإصابة بالعدوى إلى بداية ظهور الأعراض، ما بين يومين وثلاثة أسابيع.

وتبدأ الأعراض في الإصابة فجأة بحمى موهنة، وآلام في العضلات، وصداع والتهاب في الحلق، يتبعها تقيؤ، وإسهال، وظهور طفح جلدي، واختلال في وظائف الكُلَى والكَبِد، والإصابة في بعض الحالات بنزيف داخلي وخارجي على حد سواء، وتُظهِر النتائج المختبرية انخفاضًا في عدد الكريات البيضاء والصفائح الدموية، وارتفاعًا في معدلات إفراز الكبد للإنزيمات. ولتفادي الإصابة بذلك المرض، فإنه يتحتم تجنب التعامل مع المصاب وما يفرزه جسمه من السوائل.

فإذا مات المريض كان تغسيله مظنة العدوى، وهنا لا بد من الالتفات إلى أن الأصل المقرر في عقائد أهل السنة والجماعة هو أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، وأن الأشياء ليس لها تأثير ذاتي، وأنها تحصل عند أسبابها لا بذات الأسباب، وعليه يُحمل ما وَرَدَ في بعض الأحاديث الشريفة مِن نفي العَدوى؛ من نحو: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا عَدوى، ولا طِيَرَة».

وما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا عَدوى، ولا صَفَر، ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟».

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة]: "وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة؛ وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أَعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو سبب آخر، فليفصح به. فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدَّعَى؛ وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء؛ وهو الله سبحانه وتعالى"اهـ.

ويؤكد ذلك ما جاء في تمام الحديث الأول من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وفِرّ مِن المجذوم كما تَفِرّ من الأسد».

وما رواه مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا قد بايعناك، فارجع».

وما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحّ».

قال الإمام ابن الجوزي في "كشف المشكل من أحاديث الصحيحين" [٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ط. دار الوطن]: "فمن المشكل في الحديث الأول: «لا عَدوى ولا طيرة». كانت العرب تتوهم الفعل في الأسباب، كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله: «لا عدوى»، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر، ولهذا قال في حديث أبي هريرة: «فمن أعدى الأول؟»، ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبِّب. وسيأتي في مسند أبي هريرة: «لا يورد مُمرِضٌ على مُصِحّ»، و«فِر من المجذوم فرارك من الأسد»، ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم؛ من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض، والله تعالى قد يُعمِل الأسباب وقد يبطلها...فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إضافة الواقعات من الضرر والنفع إلى الله عز وجل"اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [١٤/ ٢١٣ – ٢١٤، ط. دار إحياء التراث العربي]: "قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان؛ قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده؛ أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه"اهـ.

ومما تقدم يتبين أن المرض لا يعدي بنفسه وأن العدوى لا تصيب الإنسان بذاتها، وإنما بقضاء الله وقدره، فهناك أمراض جعلها الله تعالى سببًا لنقل العدوى بالمخالطة، أو بتعبير أدق لحدوث مرض مماثل لشخص آخر، ولكن ذلك على سبيل العادة الجارية؛ كتأثير النار بالإحراق، والماء بالري، والطعام بالشبع، فإن كل هذه المؤثرات وما شابهها إنما تقع –إن وقعت– بإرادة الله، وقد يتخلف وقوعها، هذا هو ما يجب الإيمان به، أما في جانب العمل فلا بد للأصحاء أن يحترزوا عن المريض بمرضٍ مُعْد؛ حتى لا يكون سببًا لجريان تلك العادة عليهم.

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣– ٢٠٢

أما بخصوص تغسيل المتوفى: فقد اتفق الفقهاء على أنه حق للميت المسلم، وأن القيام به له فرض كفاية على المسلمين؛ فإذا قام به البعض سقطت المطالبة والإثم عن الباقين، وأما إذا لم يكن الميت مسلمًا، فلا يجب على المسلمين غسله.

قال الإمام الشافعي في "الأم" [١/٣١٢ ط. دار المعرفة]: "حَقٌّ على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم مَن فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى"اهـ.

وقال الإمام النووي في "المجموع" [٥/ ١١٩، ط. المنيرية]: "لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف"اهـ.

ثم إن الفقهاء قد تدرجوا في الانتقال من الأصل إلى البدل في حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن المتوفى بالماء، فأوجبوا غسل ما يمكن غسله من أعضائه، وهذا كله بناء على قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتم» [انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية].

وتعذر غسل الميت قد يكون من أجله هو؛ كالمحروق، وقد يكون من أجل الغاسل والمغسول معًا؛ كالرجل بين النساء ولا محرم، أو العكس، وقد يكون من أجل خوف انتقال الضرر من المغسول إلى الغاسل بسبب تغسيله، وهذا الأخير هو الذي عليه مدار الحال المسؤول عنه.

قال في "المنهاج" للنووي وشرحه "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي" [٣/ ١٨٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر]: "(ومن تعذر غسله)؛ لفقد ماء، أو لنحو حرق، أو لدغ، ولو غُسِّل تهرَّى، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يُمِّم) وجوبًا، كالحي"اهـ.

قال مُحَشّيه العلامة الشرواني: "(قوله: أو خيف إلخ) عطف على تهرّى؛ أي: ولو غُسّل تهرّى الميت، أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه. كردي"اهـ.

والقول بترك الغسل إن خيف على الغاسل من سراية السم نص جلي في ترك الغسل إن خيف على الحي الضرر.

وقد نَصَّ فقهاء المالكية على أن الغسل يسقط فيما هو أهون من ذلك، مثل أن تكثر الموتى جدًّا فيشق غسلهم؛ كما يحدث في الوباء ونحوه.

قال العلامة المَوّاق في "التاج والإكليل" [٣/ ٤٦، ط. دار الكتب العلمية]: "ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى، فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل، إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل النفر منهم في قبر واحد، وقاله أصبغ وغيره"اهـ.

وقال في "مختصر خليل" وشرحه لسيدي أحمد الدردير [١/ ٤٢٠ -مع حاشية الدسوقي- ، ط. دار إحياء الكتب العربية]: "(و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة؛ أي: الفادحة فيما يظهر, وكذا عدم الغسل، ويُيَمّم مَن أمكن تيممه منهم، وإلا صلى عليهم بلا غسل وتَيَمُّم على الأصح"اهـ.

قال مُحَشِّيه العلامة الدسوقي: "(قوله: المشقة الفادحة)؛ أي: في الدلك، والمراد بها: الخارجة عن المعتاد. (قوله: وكذا عدم الغسل)؛ أي: وكذا يجوز عدم الغسل؛ لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا دلك. (قوله: وإلا صلى)؛ أي: وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم, وهذا لا يعارض ما مر من قوله: (وتلازما)؛ لما علمت أن المراد تلازما في الطلب، ولا شك أن الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء، وإن اغتفر تركه؛ للمشقة الفادحة"اهـ.

ولا شك أن المشقة تتعلق بالحاجيات، وهي مرتبة أدنى من الضروريات، فما جاز تركه للحاجة جاز تركه للضرورة من باب أولى، وحفظ النفس من أهم الضروريات كما سيأتي تقريره.

ومن اللطائف أن ترك الغسل مخافة العدوى قد ورد في كتب السنة في قصة هلاك أبي لهب؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي رافع رضي الله عنه قال: "كنت رجلا ضعيفًا فاحتملني -أي: أبا لهب- فضرب بي الأرض، وبرك على صدري، وضربني، وقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الخيمة، فأخذته، وهي تقول: (استضعفتَه إن غاب عنه سيده)، وتضربه بالعمود على رأسه، وتدخله شَجَّةً مُنْكَرَة، فقام يجر رجليه ذليلا، ورماه الله بالعَدَسَة، فوالله ما مكث إلا سبعًا حتى مات، فلقد تركه ابناه في بيته ثلاثًا، ما يدفنانه حتى أنتن، وكانت قريش تتقي هذه العَدَسَة كما تتقي الطاعون، حتى قال لهما رجل من قريش: (ويحكما، ألا تستحيان إن أباكما قد أنتن في بيته لا تدفنانه؟)، فقالا: (إننا نخشى عدوى هذه القرحة)، فقال: (انطلقا، فأنا أعينكما عليه)، فوالله ما غسلوه إلا قذفًا بالماء من بعيد ما يدنون منه، ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رضفوا عليه الحجارة".

قال ابن الأثير الجزري في "النهاية في غريب الحديث والأثر" [٣/ ١٩٠، ط. المكتبة العلمية]: "فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبا لَهَبٍ رمَاه اللهُ بالعَدَسَة؛ هِيَ بَثْرة تُشْبِه العَدَسَة، تَخْرج فِي مَواضعَ مِنَ الْجَسَد، مِنْ جنْسِ الطَّاعُون، تقْتُل صاحِبَها غَالِبًا"اهـ.

والمقصود أن نقرر أن الميت إذا لم نستطع تغسيله لعذر شرعي، فإنه يُنتَقَل إلى التيمم، فإن لم نستطعه فقد سقط التيمم أيضًا، لكن يبقى له ما يكون بعد ذلك مما يتيسر من التكفين والصلاة والدفن؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وأما بخصوص مسألة حرق جثة المريض بعد وفاته؛ فالأصل أنه لا يجوز حرق جثة الميت؛ لتكريم الله تعالى له بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]، والحرق ينافي التكريم؛ ولأن له حرمة كحرمة الحي؛ وقد روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»؛ قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" [١٣/ ١٤٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية]: "هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك"اهـ.

لكن إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى من المصلحة المتغياة بدفن الميت -من تكريمه ونحوه-؛ مثل أن يكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصاب بهذا الداء، فإنه يشرع حينئذ حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض إذا لم تحرق، والمصلحة هنا تكون حفظ كُلِّيٍّ من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهو النفس؛ قال الإمام الغزالي في "المستصفى" [ص ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية]: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"اهـ.

وكثير من العلماء في ترتيبهم للمقاصد قد جعلوا حفظ النفس هو المقدم على الأربعة الباقية؛ كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي [انظر: المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، ٤٥٨، ط. مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٤، ط. دار الفكر، منهاج الوصول للبيضاوي ص٥٩، ط. مطبعة السعادة بمصر]. وهذا الترتيب يستقيم بناء على تفسير الدِّين

بما يُقابِل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدِّين والشعائر ونحوها، وتقديم النَّفس مبرره: أن بها تحصل العبادات، وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام، بل الإسلام في هذا الاصطلاح أعم من الدين بذلك المفهوم، ويدل عليه موقف عَمَّار مع المشركين، وإِذْن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بأن ينطق بكلمة الكفر؛ حفاظًا على النفس؛ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]. [انظر: المدخل للدكتور علي جمعة، ص١٢٦، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي].

وكذلك فإن قواعد الشرع الأخرى تدعم ذلك وتدل عليه؛ من نحو: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"، وقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". [انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ٨٧، ط. دار الكتب العلمية، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص١٧٩، ١٩٧، ط. دار القلم].

وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم، ومما يشهد لذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: "أرجو فيما بيني وبين الليل –يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل–، فنظر إلى ثوب عليه، كان يُمَرَّض فيه به رَدع من زعفران –يعني: أثر–، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خَلَق –يعني: قديم بال–، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة –يعني الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته–، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح".

وقد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء؛ من ذلك: ما قاله فقهاء الحنفية فيما إذا ماتت امرأة وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها؛ قال ابن نجيم في "البحر الرائق" [٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى"اهـ.

وقال الشيخ الجرجاني فيمن ابتلع درة أو دنانير لآخر، فمات المبتلع، ولم يترك مالا: إنه يشق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه؛ قال ابن نجيم في "البحر الرائق" [٨/ ٢٣٣] –مُعَلِّلا هذا الرأي–: "لأن حق الآدمي مُقَدَّمٌ على حق الله تعالى إن كان حرمة الميت حقًّا لله تعالى، وإن كان حق الميت، فحق الآدمي الحي مقدم على حق الميت؛ لاحتياج الحي إلى حقه"اهـ.

وقال الشيخ محمد عليش في "منح الجليل شرح مختصر خليل" من كتب المالكية [١/ ٥٣٠– ٥٣٢، ط. دار الفكر]: "(وبُقِر) –بضم الموحدة، وكسر القاف–؛ أي: شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه في حياته ومات، وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره (كُثر)...و(لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رُجِي لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق الخروج"اهـ.

وقال العلامة الجمل في حاشيته على شرح المنهج في فقه الشافعية [٢/ ٢١٢، ط. دار الكتب العلمية]: "ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش؛ لاستهلاكه له حال حياته، أو مال غيره، وطلبه مالكه، نبش، وشق جوفه، وأخرج منه، ورُدَّ لصاحبه"اهـ بتصرف.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "الكافي في فقه الإمام أحمد" [١/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية]: "ومَن مات في بئر ذات نفس أُخرِج، فإن لم يمكن إلا بمُثْلة، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضًا؛ لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المُثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه، فكانت قبره"اهـ.

والخلاصة: أنه لا يجب تغسيل جثث الأشخاص المتوفَين بمرض الإيبولا ما دام الغسل متعذرًا؛ لكونه مظنة حصول العدوى، وأن الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذره هو التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن. وكذلك فإنه يجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته؛ خوفًا من نشر الوباء بين الأحياء، إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

والله سبحانه وتعالى أعلم





﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ منافذ الفتوى المتعددة

والمقيد بتاريخ: ١٤/ ٥/ ٢٠١٨م ورقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٨م

المتضمن: ما حكم الإفرازات والرطوبات المعتادة التي تخرج من فرج المرأة، هل هي طاهرة أم نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟ وما الفرق بين هذه الإفرازات وبين المذي؟

الجـــــــــواب:

هذه الإفرازات هي ما يسميه الفقهاء بـ"رطوبة الفرج"، ورطوبة الفرج من الإفرازات المهبلية النسائية الطبيعية، وهي عبارة عن سوائل شفافة أو بيضاء أو كدرة قليلا لزجة مترددة بين المذي والعرق، وهذه الإفرازات تخرج من المرأة البالغة بشكل طبيعي وليس مرضيًّا، وتكون من غدد موجودة بجدران المهبل وعنق الرحم، وهذه الإفرازات تؤدي دورًا مهمًّا في تنظيف الجهاز التناسلي بإزالة الخلايا الميتة والجراثيم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بطهارتها:

فإن كانت نازلة من موضع خارجي من الفرج فهي طاهرة باتفاق الحنفية؛ يقول العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" [١/ ٣١٣، ط. دار الفكر]: "وَأَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ الْخَارِجِ فَطَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا"اهـ.

وأما إن كانت من الداخل، فالمعتمد عندهم طهارتها، وهو قول الإمام أبي حنيفة، خلافًا للصاحبين، ومحل الطهارة: حيث لم يكن دم، ولم يخالط رطوبةَ الفرج مذيٌ أو منيٌّ من الرجل أو المرأة. [انظر: رد المحتار ١/ ٣٤٩]

وأما الشافعية: فإن رطوبة فرج المرأة طاهرة عندهم في المعتمد، وهو ما ذكره الإمام النووي؛ حيث قال في كتابه: "المجموع شرح المهذب" [٢/ ٥٧٠، ط. دار الفكر]: "رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق...والأصح طهارته"اهـ.

وقال فيه أيضًا [٢/ ٥٤٧]: "الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة"اهـ.

وفَصَّل في ذلك خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي، فحكم بالطهارة على ما يخرج من باطن الفرج وعلى ما يخرج مما يجب غسله من الفرج في الغسل الواجب –وهو ما يظهر منه عند قعود صاحبته لقضاء الحاجة–، وأما ما يخرج من وراء باطن الفرج فهو نجس، ككل خارج من الباطن. [انظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي]

وخالفه العلامة الرملي فيما يخرج من باطن الفرج، فحكم عليه بالنجاسة. [انظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧]

وذهب الحنابلة إلى أن رطوبات فرج المرأة طاهرة، لأن القول بنجاستها يوجب القول بنجاسة المني، وهو غير ما ثبت عندهم من طهارته.

يقول العلامة البهوتي في "كشاف القناع" [١/ ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية]: "(وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة؛ للحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها"اهـ.

بينما ذهب المالكية إلى القول بنجاسة رطوبة الفرج، فجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير [١/ ٢١٤، ط. دار المعارف]: "قال عياض وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان"اهـ.

ومقتضى كونها طاهرة أنها لا تنجس الثياب والبدن، فلا يجب الاستنجاء ولا غسل ما أصابته من بدن أو غيره.

ويدل للقول بطهارتها ما رواه الشيخان –واللفظ للبخاري– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لقد رأيتني أفركه –أي: المني– من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي

فيه»، والمني نتيجة الجماع الذي اختلط فيه برطوبة الفرج، فلو لم يكن طاهرًا لوجب غسله، ولا يكتفى فيه بالفرك؛ لأن الماء هو آلة التطهير.

كما أن ذلك موافق لكون الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة.

وأما عن أثرها على نقض الوضوء: فمن المقرر فقهًا أن الخارج المعتاد من قُبُل المتوضئ الحي ينقض وضوءه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[النساء: ٤٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ رضي الله عنه في المذي: «اغسل ذكرك»[رواه البخاري]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»[رواه البخاري].

وقد صرح الفقهاء بأن مفهوم القُبُل صادق أيضًا على مخرج الولد؛ جاء في "الإقناع" للعلامة الخطيب الشربيني [١/ ٢٠٠، ٢٠٣ -مع حاشية البجيرمي- ط. دار الفكر]: "(والذي ينقض الوضوء)؛ أي: ينتهي به الوضوء (خمسة أشياء:)...أحدها: (ما) أي شيء (خرج من) أحد (السبيلين)؛ أي: من قُبُل المتوضئ الحي الواضح، ولو من مخرج الولد"اهـ.

ولما عَدَّد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أسباب الحدث في "المنهج" وشرحه، وذكر أن منها: "خروج غير مني المتوضئ الحي من فرج؛ دبرا كان أو قبلا"، قال العلامة البجيرمي في حاشيته عليه [١/ ٣٩، ط. دار الفكر العربي]: "قوله: (من فرج) شامل بالنسبة للأنثى لمدخل الذكر ومخرج البول"اهـ.

فرطوبة الفرج إن كانت خارجة يقينًا من وراء ما يجب غسله في الجنابة من الفرج نقضت، وإلا فلا، قال الإمام النووي في "المنهاج": "(باب أسباب الحدث هي أربعة: أحدها خروج شيء من قبله"، فقال الإمام ابن حجر شارحًا في "تحفة المحتاج" [١/ ٣٠٠، ٣٠١]: "أي: المتوضئ الحي الواضح، ولو ريحًا من ذكره أو قبلها، وإن تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافًا لمن وهم فيه، أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله في الجنابة, وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينًا"اهـ.

وهناك سائل آخر قد يخرج من المرأة وقد يشتبه عليها بالرطوبة، وهو "المذي"، ولكنه في الحقيقة مخالف لها؛ فالمذي عبارة عن سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بلا دفق ولا يعقب خروجه فتور، ولا يكاد يشعر به غالبًا، ويشترك فيه النساء والرجال، وهو عند النساء أكثر، ويخرج عادة عند الملاعبة أو التفكير في أمر الجماع. [انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤١]

والمذي نجس، ويجب الوضوء منه، دون الاغتسال، ودليل ذلك ما رواه الشيخان –واللفظ لمسلم– عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كنت رجلا مَذّاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

ويدل على نجاسته أيضًا: أنه خارج من سبيل الحدث، لا يخلق منه طاهر، فهو كالبول.
[انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٩٢، ط. دار الكتب العلمية]

وعليه: فإن رطوبة الفرج المعتادة طاهرة، إلا أن تكون من وراء باطن الفرج، ولا تنقض الوضوء إلا إن كانت خارجة يقينًا من وراء ما يجب غسله في الجنابة من الفرج، والعبرة في الحكم بالنجاسة ونقض الوضوء في الحالين المذكورين هو باليقين، ولا عبرة بالشك، فلو شَكَّت في أن الخارج من الموضع الذي يحكم فيه بنجاسة الخارج منه، أو الموضع الذي ينتقض الوضوء بخروج شيء منه، لم يلزمها شيء، وعملت بالأصل، وهو الطهارة وبقاء الوضوء، خاصة مع عموم البلوى بهذا عند النساء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

١٤/ ٥/ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل :٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد رشدي حسانين

بتاريخ: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢م المقيد برقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢م

المتضمن: خلال الأيام القليلة الماضية نقلت وسائل الإعلام خبر قيام بعض الناس في إحدى القرى باستخدام مياه الصرف الصحي بأحد آبار الصرف في غسل رؤوسهم وأجسامهم؛ بزعم أنها تشفي من الأمراض الجلدية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـــــــــــواب:

حرص الإسلام على النظافة، وحَثَّ أتباعه على اقتفائها، والعمل على التحقق بها في النفس والثوب والبدن والمكان، ومن المقرر شرعًا أن النظافة من الإيمان؛ لما أخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة».

قال الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" [٥/ ٢٣، ط. مكتبة دار السلام بالرياض]: "(والنظافة تدعو إلى الإيمان)؛ أي يكون سببًا لزيادته في الاعتقاد والأعمال؛ لأن النظافة يحبها الله، وفعل العبد لما يحبه مولاه سبب لقربه منه وزيادته له هداية"اهـ.

ومما يبين حرص الشرع الشريف على التنظف والتطهر: جَعْلُه الطهارة شطر الإيمان في الأجر والثواب؛ ففي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شطر الإيمان».

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" [٢/ ٥، ط. دار الوفاء]: "ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان.. فجاء بنصف الإيمان؛ لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه"اهـ.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أيضًا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الإسلام نظيفٌ فَتَنَظَّفُوا، فإنَّه لا يدخل الجنة إلَّا نظيفٌ».

قال الإمام المناوي في "فيض القدير" [٢/ ٣٢٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى]: "«الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ»: نقي من الدنس؛ «فَتَنَظَّفُوا»؛ أي: نقوا ظواهركم من دنسٍ؛ نحو مطعمٍ وملبسٍ حرامٍ وملابسة قذرٍ، وبواطنكم بإخلاص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، وقلوبكم من نحو غلٍّ وحقدٍ وحسدٍ؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ»؛ أي: طاهر الظاهر والباطن"اهـ.

ومياه الصرف الصحي هي مياه نجسة لتغيرها بالنجاسات من البول والغائط وغيرهما، وقد أجمع العلماء على نجاسة البول والغائط من الآدميين؛ قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" [ص١٩، ط. دار الكتب العلمية]: "وَاتَّفَقُوا على أَن بَوْل ابْن آدم إذا كَانَ كثيرا وَلم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس"اهـ.

ومعرفة نجاسة هذه الأعيان مما عرف بالضرورة من دين الإسلام، فلا يحتاج إلى استدلال، والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء؛ لاستحالتها إلى خبث ونتن رائحة.

والتضمخ والتلطخ بالنجاسات بلا ضرورة متعينة حرام شرعًا؛ وذلك لما رواه الدارقطني –وصححه ابن خزيمة– عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه».

قال المناوي في "فيض القدير" [٣/ ٢٦٩، ط. المكتبة التجارية الكبرى]: "(تنزهوا من البول)؛ أي تباعدوا عنه واستبرؤوا منه، والنزاهة: البعد عن السوء؛ فـ"من" بمعنى "عن"، وفي الزاهد: أصل التنزه في كلامهم: البعد مما فيه الأدناس، والقرب مما فيه الطهارة...وفيه أن عدم التنزه من البول كبيرة...ثم ترك التنزه منه إما بترك ملابسته وإما بغسله بتقدير حصول ملابسته، فيستدل به على حرمة التضمخ بالبول بلا حاجة لمنافاته للتنزه عنه، وعليه الشافعية وإطلاق الحديث الآمر بالتنزه عنه يتناول بوله وبول غيره"اهـ.

وقد روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" [١٦/ ٢٦٥، ط. دار الفكر] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه: "بلغني أنك تدلكت بخمر، وأن الله تعالى قد حَرَّم ظاهر الخمر وباطنها، وحَرَّم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حَرَّم مس الخمر إلا أن يغسل، كما حَرَّم شربها، فلا تمسوها أجسادكم؛ فإنها نَجَسٌ، وإن فعلتم فلا تعودوا".

وقد نص على ذلك فقهاء الشافعية؛ فجاء في "فتوحات الوهاب" للعلامة الجمل [١/ ٤١٤، ط. دار الفكر]: "ويحرم التضمخ بالنجاسة خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة .انتهى.

وهو كذلك ما يفهم من مذهب الحنفية والحنابلة بحسب ما قرروه في فروعهم. [انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٩٨، ط. دار الفكر، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨، ط. دار النوادر]

والشرع الشريف قد منع التداوي بالمُحَرَّم، فإذا لم تكن هناك ضرورة لاستعمال النجَس المُحَرَّم في التداوي؛ بأن لم يتعيَّن التداوي بالمُحَرَّم، وتعذر وجود دواء آخر مباح، فلا يجوز العدول عما أحله الله واستعمال ما حرمه الله تعالى لنجاسته أو خبثه أو ورود النهي الشرعي عن استعماله.

روى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى" من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم».

وأورده الإمام البخاري في صحيحه موقوفًا معلقًا بصيغة الجزم على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

قال الإمام المناوي في "فيض القدير" [٢/ ٢٥٢]: "(إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم) من الأمراض القلبية والنفسية أو الشفاء الكامل المأمون الغائلة (فيما حرم) بالبناء للفاعل، ويجوز للمفعول (عليكم)؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يحرمه إلا لخبثه؛ ضنًّا بعباده وحميةً لهم وصيانةً عن التلطخ بدنسه، وما حرم عليهم شيئًا إلا عوضهم خيرًا منه، فعدولهم عما عوضه لهم إلى ما

منعهم منه يوجب حرمان نفعه، ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المؤذي واعتاض عنه النافع المجدي، والمحرم وإن أثر في إزالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقمًا قلبيًّا أعظم منه، فالمتداوي به ساعٍ في إزالة سقم البدن بسقم القلب"اهـ.

والنجس محرم، فالأصل أنه لا يتداوى به؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" [١/ ٣٣٩، ط. دار المعرفة]: "والنَّجَسُ حرامٌ فلا يُتَدَاوَى به؛ لأنه غير شفاءٍ"اهـ.

وقد جاءت عبارات الفقهاء على وفق هذا في حرمة التداوي بالنجاسات عند وجود البدائل الطاهرة المباحة؛ فقال الإمام ابن عابدين الحنفي في "رد المحتار" [٥/ ٢٢٨]: "ما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز"اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" [٢/ ٣٤٠، ط. دار الفكر]: "ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة فقال: (ولا) يجوز أن (يتعالج بالخمر)؛ أي: يحرم التداوي به.. إلا ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشًا –على قول–، وينبغي، إلا أن يتعين طريقًا للدواء، فيجوز؛ لأنه مثل الغصة، وقال بعض العلماء: كل ما ذكر من منافع الخمر فقد ارتفع بتحريمها. (و) كما لا يجوز التعالج بالخمر (ولا) يجوز (بالنجاسة) غير الخمر (ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) وظاهر الحديث: عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد ولو غير خمر"اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" [٩/ ٥٠، ط. دار الفكر]: "قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حَرُمَتْ النجاسات بلا خلاف"اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" [٢/ ٤٦٣، ط. دار الكتب العلمية]: (ويحرم) تداوٍ (بمحرم أكلا وشربًا)"اهـ.

ثم إنه ينبغي أن يكون المسلم صاحب عقلية بعيدة عن الخرافة ليتأهل لعبادة الله تعالى على بصيرة، ولعمارة الأرض، وتزكية النفس، وقد كثر في زماننا هذا شيوع عقلية الخرافة، ولا شك أن التداوي باستعمال مياه الصرف التي أصلها دورات المياه عن طريق التلطخ بها أو غسل البدن أو مواضع المرض فيه، أو نحو ذلك، هو من باب الخرافات التي تناقض الذوق السليم والمعلومات الطبية قبل أن تناقض الشرع الشريف ذاته.

وهذا يناقض ما أقره الشرع الشريف في التعامل مع الأمراض أو طلب الرزق من حسن التوكل على الله سبحانه وتعالى مع الأخذ بالأسباب، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داء واحدًا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَم».

فالأصل في الإنسان المسلم أن يتوكل على الله؛ فيأخذ بالأسباب ويترك النتائج على رب الأسباب سبحانه وتعالى؛ قال الإمام زين الدين العراقي في "طرح التثريب" [٨/ ١٨٤، ١٨٥، ط. دار إحياء الكتب العربية]: "فيه استحباب التداوي، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف...ويجب أن يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضا من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات. والله أعلم"اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في "مرقاة المفاتيح" [٣/ ١١٤٧، ط. دار الفكر]: "يسن التداوي؛ لخبر أبي داود وغيره؛ قالوا: أنتداوى؟ فقال: " تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»، وأنه لا ينافي التوكل؛ إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم فعله، وهو سيد المتوكلين"اهـ.

ولهذا فالواجب على المسلم أن يحذر من اتباع الخرافات التي لا يستقيم بها الحال، ولا تصلح بها الأعمال، وقد شنع العلماء على أصحاب الخرافات وأتباعهم؛ فقال الإمام شمس الدين بن مفلح في "الآداب الشرعية والمنح المرعية" [٣/ ٢٣٦، ط. عالم الكتب] نقلًا عن الإمام ابن عقيل: "قال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون: لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم؛ لأنهم لا يقدمون إدخال مسافرٍ على مريضٍ، ولا يُنَقَّبُ الرغيف من غير قطع حرفه، ولا يُكَبُّ الرغيف على وجهه، ولا يتزوج في صفر، ولا يترك يديه مُشَبَّكَةً في ركني الباب ولا يخيط قميصه عليه إلا ويضع فيه ليطةً، ولعل الواحد منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لأهون بِالْعُتْبَةِ.

فهذا قدر الإسلام عندهم يدعون أنهم من أهله ولعل أحدهم يقول: لا يحل طرح الرغيف على وجهه؛ ثقةً بما يسمع من النساء البله والسفساف. انتهى كلامه. ومن هذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع"اهـ.

وعليه: فإن مياه الصرف الصحي مياه نجسة، ومعرفة نجاستها ضرورية لا تحتاج لاستدلال عليها، وملابستها بالتلطخ بها أو الاغتسال أو غسل مواضع المرض ونحو ذلك حرام شرعًا؛ وفوق أنه حرام فهو تصرف مخالف للعلم معزز للعقلية الخرافية التي حاربها الدين، وفوق هذا وذاك فهو مناقض للذوق السليم والفطرة المستقيمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

١٩/ ٦/ ٢٠٢٢م